

١٢ - باب القسم

ذَكَرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ

٤٢٠٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلْمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ
فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا
لَا أَمْلِكُ » (١) .

[٩:٥]

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، والمرسل هو
الصواب . أيوب : هو ابن أبي تميمة السخيتاني ، وعبد الله بن يزيد : رضيع
عائشة بصري ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج حديثه لهذا أصحاب
السنن ، وله عند مسلم ، والترمذي ، والنسائي في الميت يُصلي عليه مئة . وقد
نُسِبَ خطأ إلى الخطمي عند أبي داود ، والحاكم والدارمي ، وابن أبي حاتم .
وأخرجه أحمد ١٤٤/٦ ، وابن أبي شيبه ٣٨٦/٤ - ٣٨٧ ، والنسائي ٦٤/٧ في
عشرة النساء : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن ماجه (١٩٧١)
في النكاح : باب القسمة بين النساء ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ،
وقال النسائي بإثره : أرسله حماد بن زيد .

وأخرجه الدارمي ١٤٤/٢ ، عن عمرو بن عاصم ، وأبو داود (٢١٣٤) في
النكاح : باب في القسم بين النساء ، وابن أبي حاتم في «العلل» ٤٢٥/١
والحاكم ١٨٧/٢ ، وعنه البيهقي ٢٩٨/٧ ، من طريق موسى بن إسماعيل ، =

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ بَنَعَتْ مَا وَصَفْنَا
لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلْآخَرَى مِنْهُنَّ

٤٢٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ
الطُّسْتِي (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ
الْعَدَوِيَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ
الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ ﴿ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مِنْ
تَشَاءُ ﴾ [الْحُرَاب: ٥١] قَالَتْ مُعَاذَةُ : فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِذَا اسْتَأْذَنِكَ؟ قَالَتْ : أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَثِّرْ أَحَدًا عَلَيَّ
نَفْسِي (٢) .

[٩:٥]

= والترمذي (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، من طريق
بشرين السري ، ثلاثهم عن حماد بن سلمة ، به .

وقال الترمذي : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان
يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا ، أن
النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

وقال ابن أبي حاتم : فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحدًا تابع حمادًا
على هذا ، قلت (القائل ابن أبي حاتم) : روى ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي
قلاية ، قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . . . الحديث مرسل .

قلت : وهو عند ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ عن إسماعيل بن عُلَيْبَةَ ، عن أيوب ، عن
أبي قلاية مرسلًا .

ويشهد للقسم الأول منه حديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) والحاكم
١٨٦/٢ ، والبيهقي ٧٤/٧ : «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في
القسم . . . وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) نسبة إلى من يَعْمَلُ الطُّسْتَ أو يَبِيعُهُ ، ويقال له أيضًا : الطُّسَّاسُ كما في
«الأنساب» ٢٤٠/٨ ، و«الجرح والتعديل» ٦٢/٧ .

(٢) إسناده صحيح ، الفضل بن زياد روى عنه جماعة ، وذكره المؤلف في «الثقات» =

ذِكْرُ وَصْفِ عَقُوبَةَ

مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤٢٠٧ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيعٌ ، قال : حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى ، عن قتادة ، عن النَّضْرِ بنِ أنس ، عن بَشِيرِ بنِ نَهَيْكٍ

عن أبي هريرة ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّتَيْهِ سَاقِطٌ »^(١) .

[١٠٩:٢]

= ٦/٩ ، وثقه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٦٢/٧ ، والخطيب ٣٦٠/١٢ ، ومن فوقه على شرطهما . عبَّاد بن عبَّاد : هو ابنُ حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو معاوية البصري .

وأخرجه مسلم (١٤٧٦) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، وأبو داود (٢١٣٦) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٤٣٥/١٢ ، والبيهقي ٧٤/٧ من طرق عن عبَّاد بن عبَّاد ، بهذا الإسناد ، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٧٨٩) .

وأخرجه أحمد ٧٦/٦ ، والبخاري (٤٧٨٩) في التفسير : باب ﴿ترجي من نشاء منهن وتؤوي إليك من نشاء﴾ ، ومسلم (١٤٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن عاصم الأحول ، به .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢ ، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٤ ، وعنه ابن ماجه (١٩٦٩) في النكاح : باب القسمة بين النساء ، عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٤) ، والدارمي ١٤٣/٢ ، وأحمد ٣٤٧/٢ ، وأبو داود (٢١٣٣) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والترمذي (١١٤١) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي ٦٣/٧ في عشرة =

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكَرًا
أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثِيَابًا
ثُمَّ الْاِعْتِدَالَ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ .

٤٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَسْلِ كِتَابِهِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعٌ لِلْبِكْرِ ، وَثَلَاثٌ
لِلثَّيْبِ » (١) .

٩٢:١

= النساء : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن الجارود (٧٢٢) ،
والحاكم ١٨٦/٢ ، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همام ، به ، وصححه الحاكم
على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه
هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا
من حديث همام ، وهمام ثقة . قلت : وهو خير ثابت صحيح ، وقد صححه غير
واحد من الأئمة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو قلابَةَ : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

وأخرجه الدارمي ١٤٤/٢ ، وابن ماجه (١٩١٦) في النكاح : باب الإقامة على
البكر والثيب ، والدارقطني ٢٨٣/٣ ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٨٨/٢
و١٣/٣ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٨/١٧ من
طريق أبي قلابَةَ عبد الملك بن محمد الرقاشي ، عن أبي عاصم ، عن سفیان ،
عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابَةَ ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَزَوَّجَ
الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا
ثَلَاثًا» .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) عن معمر ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

= ٢٧/٣ من طريق سفيان ، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن أيوب ، بهذا الإسناد ، إلا أنهم أوقفوه على أنس .

وأخرجه البخاري (٥٢١٣) في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم (١٤٦١) (٤٤) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٤) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والترمذي (١١٣٩) في النكاح : باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا . قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٣) ، والبخاري (٥٢١٤) باب : إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم (١٤٦١) (٤٥) ، والبيهقي ٣٠١/٧ و ٣٠٢ ، والبخاري (٢٣٢٦) من طرق عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٤/٤١ : الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي : «من السنة كذا» في حكم المرفوع ، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه ، وقول أبي قلابة : «لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه» يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس ، فتحرز عن ذلك تورعاً ، والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس : «من السنة كذا» في حكم المرفوع ، فلو شاء ، لعبر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع ، والأول أقرب ، لأن قوله : «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله : «إنه رفعه» : نص في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل .

والثيب : هي من ليس بيكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، يقال : رجلٌ ثيب ، وامرأةٌ ثيب ، وقد يُطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازاً واتساعاً .

٤٢٠٩ - حدثناه ابنُ خزيمة في عَقِبِهِ قال : حدثنا عبدُ الجُبَّارِ ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حفظناه عن حُميد ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثله (١) .

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْبِكْرِ أَوْ الثَّيِّبِ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا

٤٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، فَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي » (٢) .

[١٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مالك ٥٣٠/٢ في النكاح : باب المقام عند البكر والأيم ، ومن طريقه الطحاوي ٢٨/٣ عن حُميد ، عن أنس موقوفاً .

وأخرجه الطحاوي ٢٨/٣ ، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طرق عن حُميد ، عن أنس موقوفاً أيضاً .

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس وقفه .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣٩) عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ ، والدارمي ١٤٤/٢ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والنسائي ، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح : باب الإقامة على البكر والثيب ، والطحاوي ٢٩/٣ ، =

قال أبو حاتم : محمد بن أبي بكر هذا : هو محمد بن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وعبد الملك بن أبي بكر : هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي جميعاً مدنيان .

= والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٩٢ ، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٩٤ ، والبيهقي ٣٠١/٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦) ومن طريقه الطبراني ٢٣/٥٩١ عن الثوري ، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٧ عن يعلى بن عبيد ، كلاهما عن محمد بن أبي بكر ، به . وأخرجه مالك ٢/٥٢٩ في النكاح : باب المقام عند البكر والأيم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عنده ، قال لها . . . فذكره . قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٤٣ : ظاهره الانقطاع ، أي الإرسال ، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٢٦ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢) ، والطحاوي ٣/٢٩ ، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٩٢ ، والبيهقي ٧/٣٠٠ ، والبغوي (٢٣٢٧) ، والدارقطني ٣/٢٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) ، ومسلم (١٤٦٠) ، وابن سعد ٨/٩٢-٩٣ ، والبيهقي ٧/٣٠٠-٣٠١ من طريقين عن عبد الملك بن أبي بكر ، به . وأخرجه أحمد ٦/٣٠٧ و٣٠٧-٣٠٨ ، والشافعي ٢/٢٦ و٢٦-٢٧ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٣) ، وعبد الرزاق (١٠٦٤٤) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٠) ، والطبراني ٢٣/٤٩٩ و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) ، والطحاوي ٣/٢٩ ، وابن سعد ٨/٩٣-٩٤ ، والبيهقي ٧/٣٠١ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به . وأخرجه أحمد ٦/٢٩٥ و٣١٤ ، والطبراني ٢٣/٥٠٦ ، والطحاوي ٣/٢٩ وابن عبد البر ١٧/٢٤٤ من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة .

ذكرُ البيانِ

بأن المرأة مباح له إذا كان تحتها نسوة جماعة
وجعلت إحداهن يومها لصاحبها أن
يكون ذلك منه لهذه دون تلك

٤٢١١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن حزيمة ، قال : حدثنا
يوسف بن موسى ، قال : حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عن عائشة قالت : ما رأيت امرأة أحب إلي من أن أكون
في (١) مسلخها من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها جدة ، فلما
كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت : يا
رسول الله ، قد جعلت يومي منك لعائشة ، قالت : وكان
رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة (٢) . [٩:٥]

(١) «في» سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحه ٢٨٦ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي .

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) (٤٧) عن زهير بن حرب ، والنسائي في «عشرة النساء»
(٤٨) ، والبيهقي ٧٤/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (٥٢١٢) في النكاح : باب المرأة تهب يومها
من زوجها لضرتها ، ومسلم (١٤٦٣) ، وابن ماجه (١٩٧٢) ، والبخاري (٢٣٢٤)
من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه بنحوه مطولاً أبو داود (٢١٣٥) في النكاح : باب القسم بين النساء ،
ومن طريقه البيهقي ٧٤/٧ - ٧٥ عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبي
الزناد ، عن هشام بن عروة ، به .

وقوله : «في مسلخها» المسلخ : الإهاب ، كأنها رضي الله عنها تمنّت أن
تكون في مثل هديها وطريقتها . وسودة بنت زمعة : قرشية عامرية ، وهي أول من
تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة ، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين أو أكثر حتى =

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النِّسْوَةِ
إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفْرًا .

٤٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ،
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا
اللَّهُ ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا
مِنْ بَعْضٍ ، وَأَسَدٌ اقْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ
الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ ، وَبَعْضُهُمْ يَصْدُقُ بَعْضًا ذَكَرُوا .

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَعَهُ . قَالَتْ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ عِزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي
فَخَرَجْنَا ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُنزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا
أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ، وَأُنزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا ^(٢) ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ ، وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَذِنَ
بِالرَّحِيلِ لَيْلَةً ، فَقَمْتُ [حِينَ أَذْنُوا] فِي الرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى
جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، رَجَعْتُ فَلَمَسْتُ صَدْرِي ،

= دخل بعائشة ، وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة ، توفيت رضي الله عنها في آخر
خلافة عمر في المدينة .

(١) في «المصنف» : فخرجت .

(٢) في «المصنف» : فرسنا .

فإذا عَقِدُ من جَزَعِ ظَفَارٍ^(١) قد وَقَعَ ، فَرَجَعْتُ ، فالتَمَسْتُ
عِقْدِي ، فحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فحملوا هَوْدَجِي ، وَرَحَلُوهُ عَلَى البعير الذي
كنتُ أركبُ ، وَهُم يَحْسِبُونَ أَنِي فِيهِ ، قالتُ عائشةُ : وكانَ النساءُ
إذ ذاكُ خِفافاً لم يَغْشَهُنَّ اللحمُ ، فرحلوهُ ورفعوه ، فلما بعثوا ،
وسارَ الجَيْشُ ، وَجَدْتُ عِقْدِي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ ، فجئتُ
منازلَهُمْ وليسَ بها داعي^(٢) ولا مجيبُ ، فأقمتُ منزلي الذي
كنتُ فيه ، فبينما أنا جالسةٌ ، غَلَبَتْني عيني ، فَنِمْتُ ، وكانَ
صفوانُ بنُ المعطلِّ السُّلمي ، ثم الذُّكوانِي عَرَّسَ^(٣) ، فأدلجَ ،

(١) في الأصل «والتقاسيم» ٤/لوحه ٢٩٩ : أظفار ، (وكذا وقع في بعض روايات البخاري ومسلم) والمثبت من «المصنف» ، وَظَفَارٌ : ضبَطها ياقوتُ بالبناء والكسر بمنزلة قَطَامٍ وَحَذَارٍ ، وأعربه قوم ، وهو بمعنى اظْفِرُ ، أو معدول عن ظافر ، قال القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ في «البلدان اليمانية عند ياقوت» ص ١٧٩ : هو ظفار ذو ريدان (العاصمة الحميرية) ، ويقع جنوب صنعاء على مسافة مئة وخمسين كيلومتراً منها ، وقد هدم الأحباشُ ظفار ، ولا تزال آثارُ قصورها ماثلةً للعيان حتى يومنا ، أخذت أحجاره في أيام الدولة الظاهرية ، وبنيت بها مدارس وجوامع وقصور في جُبِنَ والمقرانة ، كما أن قرية بيت الأشول بنيت كلها من أحجاره ، وقد بني في ظفار متحف ، وَجُمِعَ فيه بعض ما بقي من آثار . والجزع : الخرز اليماني ، الواحدة : جزعة .

(٢) في «المصنف» : داع .

(٣) أي : نزل ، والتعريس : النزول من آخر الليل في السفر للراحة قال الحافظ في «الفتح» ٨/٤٦١-٤٦٢ : وقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ، ولفظه : سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ، ثم اتبعهم ، فمن سقط له شيء أتاه به ، وفي حديث أبي هريرة : وكان صفوان يتخلف عن الناس ، فيصيب القدحَ والجرابَ والإداوةَ ، وفي مرسل مقاتل بن حيان : فيحملة ، فيقدم به ، فيعرفه في أصحابه ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب نحوه .

فأصبحَ عِنْدَ منزلي ، فرأى سوادَ إنسانٍ فعرفني حينَ رأني ، وكانَ رأني قبلَ أن يَنْزَلَ الحِجَابُ ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حينَ عرفني ، فحَمَرْتُ وجهي بجلبابي ، واللَّهِ ما كَلَّمَنِي بكلمةٍ ، ولا سَمِعْتُ مِنْهُ كلمةً غيرَ استرجاعِهِ حتى (١) أناخَ راجِلَتَهُ ، فوطئَهُ على يديها ، فركبتهُ ، ثم انطلقَ يقودُ بي الرَّاحِلَةَ ، حتى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا (٢) موغرينَ في نَحْرِ الظهيرةِ ، فهلكَ في شأني مَنْ هَلَكَ ، وكانَ الذي تولى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عبدُ اللَّهِ بنَ أبي ابنِ سلُولٍ .

فَقَدِمْتُ المدينةَ ، فاشتكيتُ حينَ قدمتها شهرًا ، والنَّاسُ يُفيضونَ في قولِ أهلِ الإفكِ ، ولا أشعرُ بشيءٍ من ذلكَ وهو يُرييني مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، لأنِّي لا أرى مِنْهُ اللَّطْفَ الذي كنتُ أراهُ مِنْهُ حينَ أشتكى ، إنما يَدْخُلُ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيقولُ : « كَيْفَ تَيْكُم ؟ » فيرييني ذلكَ ، ولا أشعرُ حتى خَرَجْتُ بعدما نَقَّهْتُ (٣) مِنْ مرضي ، ومعِي أمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ المِناصِعِ (٤) وهي

(١) في الأصل : «حين» ، والمثبت من «التقاسيم» و«المصنف» .

(٢) قوله : «بعدما نزلوا» لم يرد في الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ٥/لوحه ١٥٣ ، و«المصنف» . وقوله : «موغرين» أي : نازلين في وقت الوغرة ، وهي شدة الحر ، وذلك عندما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذَ وغرَّ الصدر ، وهو توقده من الغيظ بالحقد .

(٣) بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في «الصحاح» وغيره ، والفتح أشهر : أي : أفادت من مرضها ، وبرتت منه ، وهي قريبُ عهد به ، لم ترجع إليها تمامَ صحتها .

(٤) في «النهاية» ٦٥/٥ : هي المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لقضاء الحاجة ، واحدها : مَنَصْع ، لأنه يُبرَزُ إليها ويُظهر ، قال الأزهري : أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة .

متبرّزنا ، ولا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلك أنا نكرهُ أن نتخذَ الكُفَّ قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمرُ العربِ الأوّلِ في التبرُّزِ ، وكُنّا نتأدّى بالكُفِّ قربَ بيوتنا ، فانطلقتُ ومعِي أمُّ مِسْطَحٍ وهي بنتُ أبي رُهمِ بنِ المطلبِ بنِ عبدِ مناف ، وأمها بنتُ صخرِ بنِ عامرِ خالةُ^(١) أبي بكرِ الصديقِ ، وابنها مِسْطَحُ بنُ أئانَةَ بنِ عبادِ بنِ المطلبِ ، فأقبلنا حينَ فرغنا من شأننا لِئَاتِي البيتَ ، فَعَثَرْتُ أمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَها فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحُ ، فقلتُ لها : بشَسَ ما قلتِ . أتُسبِّينَ رجلاً قد شهدَ بدرًا؟! فقالتُ : أي هَتَّاهُ^(٢) أولمَ تَسْمَعِي ما قالَ ؟ قلتُ : وما قالَ ، فأخبرتني بقولِ أهلِ الإفكِ .

فازدَدْتُ مرضاً إلى مرضي ورجعتُ إلى بيتي ، فدخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فسَلَّمَ ثُمَّ قالَ : «كيفَ تيكُم؟» فقلتُ : أتأذُنُ لي أن آتِيَ أبويَّ ؟ وأنا حينئذٍ أريدُ أن أتيقنَ الخَبَرَ من قِبَلهما ، فأذِنَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أبويَّ ، فقلتُ لأمي : يا أمَّناهُ ما يتحدَّثُ النَّاسُ ؟ قالتُ : أي بُنيَّةُ هُوني عليكِ ، فواللَّهِ لَقَلَّ امرأَةٌ وضيئَةٌ كانتَ عندَ رَجُلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائِرُ إلا أكثرنَ عليها . قالتُ : فقلتُ : سبحانَ اللَّهِ أو تحدَّثَ النَّاسُ بذلكَ؟! قالتُ : فمكثتُ

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «ابن خالة»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» وغيره .
 (٢) أي : حرف نداء للبعيد ، وقد يستعمل للقريب ينزل منزلة البعيد ، والنكته فيه هنا أن أم مِسْطَحٍ نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مِسْطَحٍ ، فخاطبتها خطاب البعيد ، وهتاه : بفتح الهاء وسكون النون وقد تُفتح بعدها مشناة ، وآخره هاء ساكنة وقد تضم ، ومعناه : يا هذه ، وقيل : يا امرأة ، وقيل : يا بلهاء ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر ، قيل : يا هته ، وقد تشعب النون فيقال : يا هناه .

تلك الليلة لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم أضح وأبكي .
 ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ،
 وهو حينئذ يريد أن يستشيرهما في فراق أهله ، وذلك حين
 استلبث الوحي ، فأما أسامة بن زيد ، فأشار على رسول الله ﷺ
 بالذي يعلم من براءة أهله وماله في نفسه لهم من الود ، فقال :
 هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، وأما علي بن أبي طالب رضوان
 الله عليه فقال : لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها كثير^(١) ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٨/٨ : وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح
 جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل ، وكان ﷺ
 شديد الغيرة ، فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن
 يتحقق براءتها ، فيمكن رجعتها ، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب
 أشدهما . وقال النووي : رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ
 واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة
 خاطره ﷺ ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم علي بالإشارة بفراقها
 لأنه عقب ذلك بقوله : «وسل الجارية تصدقك» ، ففوض الأمر في ذلك إلى نظر
 النبي ﷺ ، فكانه قال : إن أردت حجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف
 ذلك ، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها ، لأنه كان يتحقق أن
 بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة ،
 والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن علياً كان عنده كالولد ، لأنه رآه
 من حال صغره ، ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة ، فلذلك كان
 مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ،
 وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر ، وأما
 أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا
 يطلقون عليه أنه حب رسول الله ﷺ ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً
 كعلي ، وإن كان علي أسن منه ، وذلك أن للشباب من صفاء الذهن ما ليس
 لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن ، لأن المسن غالباً =

وإن تسأل الجارية تصدقك ، قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : « أي بريرة هل رأيت من عائشة شيئاً يُريبك ؟ » قالت بريرة : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثه السنن تنام عن عجين أهلها ، فيدخل الداجن فيأكله .

فقام رسول الله ﷺ ، فاستعذر^(١) من عبد الله بن أبي ابن سلول ، فقال وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت منه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » فقام سعد بن معاذ الأنصاري ، فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية ، فقال : والله ما تقتله ، ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال : كذبت . لعمر الله لنقتله ، فإنك منافق^(٢) تُجادل عن المنافقين ، فثار الحبان : الأوس

= بحسب العاقبة ، وربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقاتل تارة ، والمسؤول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما .

(١) أي : طلب من يعذره منه ، أي : يُنصفه ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون معناه : من يقوم بعذري فيما رمى أهلي به من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبه على سوء ما صدر منه ، ورجح النووي هذا الثاني .

(٢) قال المازري : وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة .

والخزرج ، حتى هموا أن يقتلوا ، ورسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ، وسكت رسول الله ﷺ فبكيته (١) يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، وأبوي يظنان أن البكاء فالق كبدي .

فبينما هما جالسان عندي إذ استأذنت علي امرأة من الأنصار ، فأذنت لها فجلست معي ، فبينما نحن على حالنا ذلك إذ دخل رسول الله ﷺ ، فسلم ثم جلس ، ولم يكن جلس قبل يومي ذلك مذ كان من أمري ما كان ، وليت شهراً لا يوحى إليه ، قالت : فتشهد ، ثم قال : « أما بعد ، فقد بلغني يا عائشة عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة ، فسيرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب ، فاستغفري الله ، وتوبي ، فإن العبد إذا اعترف بالذنب ثم تاب ، تاب الله عليه » .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي ، حتى ما أحس منه بقطرة ، فقلت لأبي : أحب عني رسول الله ﷺ ، فقال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ﷺ ، فقالت : والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ [فقلت] - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن : إني والله لقد عرفت أنكم سمعتم بذاك حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فإن قلت لكم : إني بريئة - والله يعلم أني بريئة - لم تصدقوني ، وإن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم

(١) في «المصنف» : «فمكثت» ، عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر .

أني بريئة - لتصدّقوني ، وإني والله لا أجد مثلي ومثلكم إلا كما قال أبو يوسف : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ حِينِيذُ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا يُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنْ أَنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتَلَى ، وَلِشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَى ، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا .

قالت : فوالله ما رام^(١) رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرّج من البيت أحد حتى أنزل الله على نبيه ﷺ ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي من ثقل القول الذي أنزل عليه ، فلما سري عن رسول الله ﷺ كان أول كلمة تكلم بها أن قال : « يا عائشة ، أما والله فقد براك الله » فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله الذي هو أنزل براءتي ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ١١ - ٢٢] ^(٢) العشر الآيات قالت : فأنزل الله هذه الآيات في براءتي .

(١) أي : فارق ، ومصدره «الريم» بخلاف رام بمعنى طلب ، فمصدره الروم ، ويفترقان في المضارع ، يقال : رام يروم روماً ، ورام يريم ريماً .

(٢) قال الزمخشري في «الكشاف» ٦٧/٣ : لو فليت القرآن كله ، وفتشت عما أوعده به العصاة ، لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها ، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد ، والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام ما ركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه ما أنزل فيه =

وكان أبو بكر رضوان الله عليه يُنفقُ على مسطحٍ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْفَقُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢] . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا (١) مِنْهُ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي : « مَا عَلِمْتِ وَمَا رَأَيْتِ ؟ » فَقَالَتْ : أَحْمِي سَمْعِي

= على طرق مختلفة ، وأساليب ممتنة كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً ، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكروا وبهتوا ، وأنه يوفيههم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين ، فأوجز في ذلك ، وأشبع ، وفصل وأجمل ، وأكد ، وكرر ، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في القضاة وما ذاك إلا الأمر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان بالبصرة يوم عرفة ، وكان يسأل عن تفسير القرآن حتى سُئِلَ عن هذه الآيات فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب منه ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، إِلَّا مَنْ خَاضَ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ ، وَهَذِهِ مِنْهُ مِبَالِغَةٌ وَتَعْظِيمٌ لِأَمْرِ الْإِفْكِ ، وَلَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةٍ : بَرَأَ يَوْسُفَ بِلِسَانِ الشَّاهِدِ ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ، وَبَرَأَ مُوسَى مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ فِيهِ بِالْحَجَرِ الَّذِي ذَهَبَ بِتَوْبِهِ ، وَبَرَأَ مَرْيَمَ بِإِنْطَاقِ وَلَدِهَا حِينَ نَادَى مِنْ حَجَرِهَا ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ وَبَرَأَ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ فِي كِتَابِهِ الْمَعْجِزِ الْمَتْلُوِّ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ مِثْلَ هَذِهِ التَّبْرِئَةِ بِهَذِهِ الْمِبَالِغَاتِ ، فَانظُرْ كَمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَبْرِئَةِ أَوْلَئِكَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِإِظْهَارِ عَلْوِ مَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى إِنْفَاةِ مَحَلِّ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ، وَخَيْرِةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَحُجَّةِ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَقَّقَ عِظَمَ شَأْنِهِ ﷺ ، وَتَقَدَّمَ قَدَمَهُ ، وَإِحْرَازَهُ لِقَضَبِ السَّبْقِ دُونَ كُلِّ سَابِقٍ ، فَلْيَتَلَقَّ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْإِفْكِ ، وَلْيَتَأَمَّلْ كَيْفَ غَضِبَ اللَّهُ لَهُ فِي حَرَمَتِهِ وَكَيْفَ بَالِغٍ فِي نَفْيِ التَّهْمَةِ عَنْ حِجَابِهِ .

(١) في الأصل : « أفرغها » ، والمثبت من « التماسيم » .

وبصري ، ما عَلِمْتُ إلا خيراً ، قالت : وهي التي كانت تُساميني^(١) مِنْ أزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أختُها حَمْنَةُ بنتُ جحشٍ تُحَارِبُ لها ، فَهَلَكَتْ فيمَنْ هَلَكَ .

قال الزهري : فهذا ما انتهى إليّ من أمر هؤلاء الرهط^(٢) .

[٩:٥]

(١) قل في «الفتح» ٤٧٨/٨ : أي : تُعاليني من السمو ، وهو العلو والارتفاع ، أي : تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب ، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٨) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٤/٦ - ١٩٧ ، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) في التوبة : باب في حديث الإفك ، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٣٣) . وأخرجه بطوله أحمد ١٩٧/٦ ، والبخاري (٢٦٦١) في الشهادات : باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، و(٤١٤١) في المغازي : باب حديث الإفك ، و(٤٧٥٠) في التفسير : باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك...﴾ ، ومسلم (٢٧٧٠) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٥) ، وأبو يعلى (٤٩٢٧) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٥) ، والطبراني ٢٣/ (١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) ، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مقطوعاً من طريق الزهري ، به : البخاري (٢٦٣٧) في الشهادات : باب إذا عدل رجل رجلاً ، و(٢٨٧٩) في الجهاد : باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، و(٤٠٢٥) في المغازي : باب رقم (١٢) ، و(٤٦٩٠) في التفسير : باب ﴿قال بال سؤلت لكم أنفسكم...﴾ و(٦٦٦٢) في الأيمان والنذور : باب قول الرجل : لعمر الله ، و(٦٦٧٩) باب : اليمين فيما لا يملك... و(٧٣٦٩) في الاعتصام : باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ؟ ، و(٧٥٤٥) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام...» ، وأبو داود (٤٧٣٥) في السنة : باب في القرآن .

= وفي هذا الحديث من الفوائد:

جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة ، عن كل واحد قطعة مبهمة منه ، وهذا وإن كان فعل الزهري وحده ، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه .
وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء ، وفي المسافرة بهن ، والسفر بالنساء حتى في الغزو .

وفيه جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس ، وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عن قصد نصح من يبلغه ذلك ، لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه .
وفيه استعمال بعض الجيش ساقاً يكون أميناً ليحمل الضعيف ، ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح .

وفيه إغاثة الملهوف ، وعود المتقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي القدر ، وإيثارهم بالركوب ، وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيما في الخلوة .

وفيه ملاحظة الزوجة ، وحسن معاشرتها ، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال ، فتعذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤدي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه .

وفيه ذم المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر .

وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع ، وتعريف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه : هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه ، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك .

وفيه مشروعية التسييح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى يُنزّه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس ، فيشعر شكره بالتنزيه في مثل هذا .

وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبيها .
وفيه البحث عن الأمر من يدل عليه المقول فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو =

= كان صادقاً ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع ، لقول عائشة : «لاستيقن الخبر من قبلهما» وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين .

وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ، ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ، ولا يعد ذلك غيبة .

وفيه استعمال «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره .

وفيه التثبت في الشهادة ، وفطنة الإمام عند الحوادث المهم ، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به ، أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق .

وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي ، لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي .

وفيه الندب إلى قطع الخصومة ، وتسكين نائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى .

وفيه مشروعية التوبة ، وأنها تُقبل من المعترف المقلع المخلص وأن مجرد الاعتراف لا يُجزىء فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ، ولو عرف أنه يُصدَّق في ذلك ، ولا يؤخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر يُحمد عُاقبته ، ويُعبط صاحبه .

وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك ، خَفَّ عنه الغمُّ والهم ، كما وقع في خالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعَدَ جوابها بقولها : «والله المستعان» .

وفيه الحثُّ على الإنفاق في سبيل الخير ، خصوصاً في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه ، أو صَفَحَ عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بأي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم .

وفيه التسييح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها ، لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة